بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٠٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٩

ملف رقم: ١٧٩٤/٤/٨٦

السيد/ وزير الثقافة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٣٤) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٤، بطلب الرأى القانونى بشأن صحة تقرير بدل حضور جلسات اللجان التى يتم تشكيلها بوزارة الثقافة، للعاملين المنتدبين إلى الوزارة، فى ضوء الكتابين الدوريين للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقمى (٣)، و(٥) لسنة ٢٠١٣ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أصدر الكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بحظر صرف أى مبالغ مالية للعاملين بالدولة، بمن فيهم العاملون المنتدبون، أو المعارون، تحت مسمى "بدل حضور اللجان والجلسات" مادامت اللجنة تنعقد بمقر الجهة التى يعمل فيها العامل وبسبب أدائه أعمال وظيفته، تفعيلاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان، وذلك حرصًا من الجهاز على عدم زيادة عجز الموازنة العامة للدولة فى ضوء ماتبين له من طلب بعض وحدات الجهاز الإدارى للدولة تعزيز بند (٣) نوع (١٦) مكافآت حضور جلسات ولجان بالباب الأول بموازناتها. ثم أصدر الجهاز الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ متضمنًا إيضاح أن الكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه لا يهدف إلى تحديد مقدار بدل حضور جلسات اللجان، وإنما حظر إصدار موافقات من الجهاز من شأنها زيادة هذا المقدار، التزامًا بالاعتمادات المالية المدرجة بموازنات الجهات الإدارية لهذا الغرض، لعدم زيادة نسبة عجز الموازنة العامة للدولة المستهدفة. وقد ورد لقطاع صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة كتاب قطاع الخدمة المدنية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٥ متضمنًا الإفادة بأن المقصود من الكتابين الدوريين رقمى (٣)، و(٥) لسنة ٢٠١٣ أن يتم صرف بدل حضور الجلسات واللجان فى ضوء القوانين واللوائح الحاكمة للصرف والاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الجهة لهذا الغرض، دون طلب تعزيز هذا النوع لعدم تحميل الموازنة العامة أى أعباء مالية، وفقًا لتعليمات وزارة المالية.

وبدراسة المختصين بوزارة الثقافة لما ورد بكتب الجهاز المشار إليها، خلص الرأى إلى أن السلطة المختصة بالوزارة تستقل بوضع قواعد إثابة جميع العاملين بها، بمن فيهم العاملون المنتدبون، عن حضور جلسات اللجان التى يتم تشكيلها بها، أو عن بذل جهود غير عادية، أو القيام بأعمال إضافية، شريطة عدم تجاوز المبالغ المدرجة فى موازنة الوزارة لهذا الغرض، وردًا على كتاب وزارة الثقافة إلى وزارة المالية بطلب الرأى بخصوص صحة صرف بدل حضور جلسات اللجان للعاملين بالوزارة فى ضوء كتابى الجهاز المشار إليهما، ورد إلى وزارة الثقافة كتاب وزارة المالية المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢ متضمنًا أنه قد يكون من الملائم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأى فى المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها بما تنطوى عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، ووفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، وأن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية فى تلك الحالة يقتصر عليها أصلاً ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر فى واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غُم فيها وجه الرأى القانونى على جهة الإدارة، وأن تكون الجهة طالبة الرأى عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأى فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت سيادتكم بكتبها المنتهية بالكتاب رقم (٥٦١) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٩ لموافاتها بحالة واقعية محددة، وبعض المستندات

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع الماثل، إلا أنه لم يتم موافاة الإدارة بما طلبته، الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩٦/ ٤/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع